

Distr.: General  
4 November 2004  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

ردا على المذكرة الشفوية لرئيس اللجنة وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤)، تتشرف البعثة الدائمة لغواتيمالا بأن تحيل رفق هذه المذكرة، لنظر اللجنة، تقرير  
غواتيمالا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة امتثالاً للالتزامات المبينة في ذلك القرار (انظر  
المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤  
الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى  
الأمم المتحدة

تقرير غواتيمالا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم حكومة غواتيمالا هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم  
للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو  
بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو  
نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

#### رد الحكومة الغواتيمالية

الجيش هو الجهة الوحيدة المخولة استعمال أسلحة الدمار الشامل وفقاً للأحكام  
والشروط المنصوص عليها بموجب المادة ٦ من قانون الأسلحة والذخائر. ولا تستطيع دولة  
غواتيمالا بالتالي دعم أي جهات غير حكومية تحاول استعمال هذا السلاح. ثم إن المادة ٩٥  
من هذا القانون تعاقب على احتياز هذه الأسلحة وتخزينها بصورة غير مشروعة

”المادة ١٦ - الأسلحة المستخدمة في الجيش الغواتيمالي. يجوز للجيش  
الغواتيمالي استخدام جميع أصناف الأسلحة، دون قيد للدفاع عن غواتيمالا في  
الداخل والخارج.

الجيش الغواتيمالي هو الجهة الوحيدة المخولة استعمال الأسلحة الهجومية  
والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والأسلحة المصممة لأغراض عسكرية شريطة  
ألا تكون مقيدة بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية قبلتها وصدقت عليها غواتيمالا.  
ويجوز لأفراد الأجهزة الأمنية التابعة أو الخاضعة لوزارة الداخلية حمل أسلحة  
هجومية شريطة أن يكون لهم إذن صريح بذلك يصدر عن إدارة مراقبة الأسلحة  
والذخائر.

ويحظر على فرادى المواطنين استخدام الأسلحة المسجلة باعتبارها من أملاك  
الدولة“.

ويحكم قانون الأسلحة والذخائر جميع الجوانب المتعلقة بالأسلحة والذخائر حيث  
نص مادته الرابعة على ما يلي:

”المادة ٤ - التصنيف العام للأسلحة. لأغراض هذا القانون، تقسم الأسلحة  
إلى سلاح ناري، وسلاح يعمل بالغازات المضغوطة، وسلاح أبيض، ومتفجرات،  
وسلاح كيميائي، أو بيولوجي، أو نووي، وقذائف، وألغام، وسلاح تجريبي“.  
ويعاقب القانون على احتياز الأسلحة دون رخصة. وفي هذا الصدد تنص المادة ٩٥  
على ما يلي:

”المادة ٩٥ - الحيازة والتخزين غير المشروعين للأسلحة النارية الهجومية،  
والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنوية والألغام والأسلحة  
التجريبية. يدان بجرمة الحيازة والتخزين غير المشروعين لهذه الأسلحة من يعثر بحوزته  
على أي أسلحة نارية، أو متفجرات، أو أسلحة كيميائية، أو بيولوجية أو نووية، أو  
ألغام أو أسلحة تجريبية دون أن تكون لديه رخصة بذلك من إدارة مراقبة الأسلحة  
والذخائر.

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٢ عاما مع  
مصادرة الأسلحة“.

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ  
قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو  
الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو  
تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي  
من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

### رد الحكومة الغواتيمالية

تتضمن التشريعات الغواتيمالية الترتيبات التالية.

### قانون العقوبات

”المادة ٣٩١ - الإرهاب. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ عاما  
من يتعمد النيل من النظام الدستوري أو الإخلال بالنظام العام، فيرتكب أعمال  
ترمي إلى إشعال حرائق أو تكبيد خسائر أو ايقاع حوادث بخطوط النقل الحديدي  
أو البحري أو النهري أو الجوي.

ويعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ عاما متى استخدمت في ارتكاب الجريمة مواد متفجرة شديدة المفعول، أو إذا ترتب عليها مقتل شخص أو عدة أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة“.

”المادة ٣٩٨ - الجماعات المسلحة غير القانونية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وعشرة أعوام من ينظم، أو يشكل، أو يتزعم جماعة مسلحة أو ميليشيا لا تتبع الدولة.

ويعاقب بالسجن لمدة مماثلة من يساعد تلك الجماعات أو يمولها“.

### قانون الأسلحة والذخائر

(المرسوم - القانون رقم ٣٩-٨٩)

”المادة ٨١ - المحظورات العامة (بصيغتها المنقحة بموجب المادة ٢٥ من المرسوم - القانون رقم ٧٤-٨٩). يحظر على الأفراد صنع، واستيراد، واحتياز، وحمل:

(أ) الأسلحة النارية الهجومية، والحراب الهجومية باستثناء ما يجمعه منها الهواة كتحف، والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنوية، والألغام والأسلحة التجريبية؛

(ب) أجهزة امتصاص الضجيج وكتمان وإخماد الصوت والذخائر الخاصة بها؛

(ج) آليات التحويل إلى الأغراض النووية؛

(د) الأسلحة المنقعة كالحقائب الصغيرة، وحقائب حفظ الجواهرات والأقلام، والكتب وما ذلك؛

(هـ) الذخائر المستخدمة لأغراض عسكرية على وجه الحصر أو الذخائر المعدلة أو المسممة بمواد كيميائية أو طبيعية“.

”المادة ٩٣ - الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنوية، والألغام والأسلحة التجريبية. يدان بجريمة الحيازة غير المشروعة لهذه الأسلحة من يعثر لديه على صنف أو أكثر من

الأسلحة التالية: الأسلحة الحربية الهجومية والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنووية، والألغام والأسلحة التجريبية.

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وثمانية أعوام مع مصادرة الأسلحة“.

”المادة ٩٥ - الحيازة والتخزين غير المشروعين للأسلحة النارية الهجومية، والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنووية والألغام والأسلحة التجريبية. يدان بجريمة الحيازة والتخزين غير المشروعين لهذه الأسلحة من يعثر بمجوزته على أسلحة نارية، أو متفجرات، أو أسلحة كيميائية، أو بيولوجية أو نووية، أو ألغام أو أسلحة تجريبية دون أن تكون لديه رخصة بذلك من إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر“.

”المادة ٩٧ - حمل سلاح أبيض بدون رخصة. (نقحت الفقرة الأخيرة بموجب المادة ٢٩ من المرسوم - القانون رقم ٧٤-٩٠). يدان بجريمة حمل هذا السلاح من يحمل سلاحا أبيضاً هجومياً بدون رخصة.

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام مع مصادرة الأسلحة“.

”المادة ١١٠ - سريان النظم الحالية للرقابة على المتفجرات. تظل النظم الحالية للرقابة على استيراد، وتخزين ونقل، واستعمال، المتفجرات لأغراض صناعية، وأجهزة تفجيرها، كما ورد في القرار الحكومي رقم ١٤-٧٤ لوزارة الدفاع الوطني وتعديلاته، سارية المفعول إلى حين بدء نفاذ القواعد التنظيمية الجديدة بشأن هذا الموضوع عملاً بقانون الأصناف المقيدة (المرسوم - القانون رقم ١٢٣-٨٥)“.

### قانون مراقبة استخدام النظائر المشعة والإشعاع المؤين وتطبيقاتهما

”المادة ٥ - الموضوع. موضوع هذا القانون، هو مراقبة ورصد ومتابعة الأنشطة المتصلة باستخدام النظائر المشعة والإشعاع المؤين في مختلف ميادين تطبيقاتهما بغية حماية صحة سكان الجمهورية وممتلكاتهم وبيئتهم وحماية ممتلكات الدولة“.

”المادة ٦ - النطاق. يسري القانون في كامل الأراضي الوطنية على الأفراد والكيانات القانونية سواء كانوا من المواطنين أو الرعايا الأجانب، وعلى المؤسسات الحكومية والكيانات الفرعية والمستقلة أو شبه المستقلة التي تقوم بنشاط من الأنشطة

التالية: تركيب و/أو تشغيل معدات تنتج اشعاعات مؤينة، أو تعالج أغذية ومواد أخرى باستخدام الاشعاعات، وانتاج، واستخدام، ومناولة، ونقل، وتسويق، واستيراد، وتصدير أو معالجة مواد مشعة، أو غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة“.

## الفصل الثاني

### الاختصاص

”المادة ٧ - الجهة المختصة. إدارة الطاقة هي الجهة المختصة في وزارة الطاقة والتعدين بالاضطلاع، نيابة عن الحكومة، برصد الأنشطة المبينة في المادة ٦ المتعلقة بالنظائر المشعة والإشعاع المؤين، والإشراف عليها، وتفتيشها ووضع معايير السلامة الدنيا“.

”المادة ٨ - وظائف وصلاحيات الإدارة. بالإضافة إلى وظائف الإدارة وصلاحياتها المنصوص عليها في التشريعات الأخرى، تضطلع الإدارة بالوظائف والمهام التالية:

١ - ضمان أن يتم في الإقليم الوطني سريان هذا القانون وأحكامه التنظيمية والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالمجال النووي التي وقعتها وصدقت عليها الدولة.

٢ - العمل من أجل استيفاء الشروط التقنية اللازمة لتأمين منشآت المواد المشعة.

٣ - التنسيق بين الهيئات الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة بمجال الطاقة النووية.

٤ - إعداد وعرض خطط على الوزارة لإجراء أبحاث وتطبيقات في مجال الطاقة والنهوض به.

٥ - استحداث وتعزيز برامج لبحوث وتطبيقات الطاقة النووية ونشر النتائج المتوصل إليها للمساهمة بذلك في تنمية البلد.

٦ - موافاة الوزارة بالمعايير اللازمة للأنشطة التي يحكمها هذا القانون ليلتزم بها الجميع رهنا بموافقة الوزارة عليها.

٧ - القيام، داخل البلد، بالتماس وتلقي وتوزيع وتنسيق المساعدة التقنية والمشورة وغير ذلك من الخدمات المقدمة من الهيئات الدولية والمؤسسات الأخرى

- والبلدان المتعاونة في مجال استخدام الطاقة الذرية والتحقق من أن المساعدة المقدمة يتم استخدامها على النحو المناسب وبما يخدم المصالح الوطنية.
- ٨ - تحديد الشروط الدنيا لحماية السكان والبيئة وتحديد المخاطر التي ينطوي عليها استخدام النظائر المشعة والإشعاع المؤين.
- ٩ - إصدار القرارات والفتاوى والأحكام والأوامر في حدود دائرة اختصاصاتها.
- ١٠ - منح رخص انتاج، واستعمال، ومناولة، ونقل، وتسويق، وتوريد، وتصدير المواد المشعة وإجراء تطبيقات عليها، فضلا عن منح رخص إنشاء وتشغيل منشآت تلك المواد.
- ١١ - اتخاذ التدابير اللازمة في الحالات الطارئة لمنع وتقليل الأضرار التي تلحق بالصحة والممتلكات والبيئة.
- ١٢ - إجراء بحوث بشأن تسخير المواد المشعة لأغراض حفظ وتعقيم واستحداث وتطوير هذه المواد.
- ١٣ - فرض العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية.
- ١٤ - المهام والصلاحيات المنوطة بما بموجب القوانين والقواعد التنظيمية والمهام والصلاحيات الملازمة لعملها حتى وإن لم يكن ثمة أسانيد تشريعية تنص عليها“.

## الباب التاسع

### المخظورات

”المادة ٣١ - المخظورات. يحظر ما يلي:

- استعمال الأراضي الوطنية والجرف القاري والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لدفن نفايات لمواد مشعة منشؤها بلدان أخرى.
- ١ - الاحتفاظ في نفس المخزن بمواد مشعة وأخرى قابلة للاشتعال أو وقودية أو أكالة أو تفجيرية.
- ٢ - إزالة وعزل أي معدات تترك جانبا تحتوي على مواد مشعة أو التخلص من هذه المعدات بأي شكل، أو من أي نفايات لمواد مشعة دون الالتزام في ذلك بالمعايير المحددة بموجب هذا القانون وأحكامه التنظيمية.
- ٣ - سائر المخظورات المنصوص عليها في هذا القانون وأحكامه التنظيمية“.

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

رد الحكومة الغواتيمالية:

غواتيمالا لا تنتج مواد من شأنها أن تستخدم لتصنيع أسلحة كيميائية وبيولوجية أو نووية ولكن لديها تشريعات لمراقبة استيراد وتصدير هذه المواد لاستعمالها في مجالات أخرى داخل الأراضي الغواتيمالية.

قانون الأصناف المقيدة وقواعد تنفيذه

المرسوم القانون رقم ١٢٣-٨٥

”المادة ٣ - المتفجرات المستخدمة للأغراض الصناعية. تعتبر متفجرات لأغراض صناعية المتفجرات التي لا يكون استخدامها مقصورا على الجيش



الغواتيمالي على أن تأذن بها وزارة الدفاع الوطني وفقا لخصائصها وأغراض استعمالها“.

”المادة ٤ - الشروط الواجب استيفؤها في صاحب الطلب. أن يكون غواتيماليا حسبما تنص عليه المادة ١٤٤ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، وأن يكون - متى كان شخصا اعتباريا وتعلق موضوع طلبه بقانون الأصناف المقيدة - شركة غواتيمالية ذات هدف تجاري تعمل وفقا لقواعد القانون التجاري الغواتيمالي ولا تقل حصة المساهمة الوطنية في رأس مالها عن ستين في المائة. وإذا ما تعلق الأمر بشركة محدودة، تصدر الأسهم بأسماء أصحابها ولا يجوز تدوالها على أنها ملك لحاملها.

”المادة ٥ - الشروط. يجب على طالب رخصة لممارسة أي من أنشطة تصنيع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو شحن أو احتياز أو نقل أو استعمال مادة مقيدة من المواد المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون، أن يطلبها من وزارة الدفاع الوطني. ويقدم الطلب في استمارة تعددها للغرض وزارة الدفاع الوطني لملء البيانات التالية بالإضافة إلى البيانات المطلوبة بموجب هذه القواعد التنظيمية بحسب كل حالة:

- ١ - اسم الجهة المختصة الموجه إليها الطلب.
- ٢ - الاسم الكامل لصاحب الطلب، وسنه، وحالته الاجتماعية، وجنسيته، ومهنته أو نشاطه، ومحل سكنه، وعنوانه؛ وتقديم هذه البيانات باسم الممثل القانوني لصاحب الطلب متى كان شخصا اعتباريا على أن يقدم ممثله القانوني الوثائق اللازمة التي تثبت صفته تلك.
- ٣ - توخي الدقة في طلب الرخصة باستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون في حالة كل رخصة على حدة.
- ٤ - ذكر مكان تحرير الطلب وتاريخه وتوقيعه.
- ٥ - تقديم الوثائق التالية رفق الطلب في حالة ما إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا:

(أ) صورة موثقة من ترخيص العمل التجاري

(ب) شهادة أصلية على خلو سجل صاحب الطلب من السوابق الجرمية

(ج) نسخة موثقة من بطاقة الإقامة

٦ - تقديم الوثائق التالية رفق الطلب في حالة ما إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا:

(أ) صورة موثقة من عقد تأسيس الشركة وتعديلاته المسجلة على النحو الواجب والنهائي في السجل التجاري العام للجمهورية

(ب) صورة موثقة من ترخيص العمل التجاري

(ج) نسخة موثقة من شهادة تعيين الممثل القانوني.“

”المادة ٦ - الإجراءات. بعد تقديم الطلب واستيفاء الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يتم استيفاء الإجراءات التالية:

١ - تحيل وزارة الدفاع الوطني الملف إلى قيادة الأركان.

٢ - تتحقق قيادة الأركان من المعلومات التي ترى أنها لازمة، وتطلب رأي سلاح المهندسين الذي يجري التحريات اللازمة، ويقرر ما إن كانت المواد موضوع الطلب مقيدة، ومبلغ التأمين وفقا للجدول المعتمد من وزارة الدفاع وتقدم، إلى سلاح المهندسين، رفق الملف، النسخة الأصلية من بوليصة التأمين.

٣ - يحول الملف في مرحلة لاحقة إلى إدارة الشؤون القانونية التابعة للجيش لتصدر رأيها بشأنه.

٤ - بعد استيفاء الشروط السابقة، تأذن وزارة الدفاع بمنح الرخصة وتعيد إلى صاحب الطلب نسخته الأصلية من بوليصة التأمين وتحتفظ لديها بنسخة موثقة في محفوظات إدارة الأصناف المقيدة“.

”المادة ٧ - التماس آراء جهات أخرى. لأسباب فنية أو عملية أو أمنية، يجوز لوزارة الدفاع أن تطلب، قبل منح أو الامتناع عن منح الرخصة، رأي أي من الدوائر التابعة لوزارة أخرى. ويجوز لوزارة الدفاع أن ترفض، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، منح الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.

”المادة ٨ - شروط الاستيراد المحددة. طلبات الحصول على رخص استيراد الأصناف المقيدة تتطلب استيفاء ما يلي بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦:

- ١ - ذكر الكمية المطلوب استيرادها من أي مواد مقيدة وفتتها ونوعيتها وزنتها وعلامتها ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وغير ذلك من المواصفات.
- ٢ - إذا كان الأمر يتعلق بأجهزة تفجير، ذكر الكمية المطلوبة من كل جهاز وفتته وعلامته وتاريخ انتهاء صلاحيته وما إلى ذلك من بيانات تميزه.
- ٣ - موضوع الطلب.
- ٤ - بلد المنشأ وميناء الشحن.
- ٥ - اسم الشركة أو الشخص الذي سجلت الشحنة باسمه.
- ٦ - أرقام تسجيل الباخرة أو المركبة واسم شركة الشحن.
- ٧ - ميناء أو جمارك بلد الوصول.
- ٨ - مكان تخزين المواد المستوردة“.

”المادة ٩ - إذن الاستيراد المباشر. رهنا باستيفاء الشروط المحددة في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون، يجوز لوزارة الدفاع الوطني أن تأذن بأن يتم مباشرة استيراد كلورات لحساب فرادي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يستخدمونها بصورة حصرية لصنع منتجاتهم:

- ١ - صناعة أعواد الثقاب.
- ٢ - صناعة لب الورق“.

”المادة ١١ - شروط الاستيراد الواجب استيفاؤها بالنسبة لأصحاب الرخص. في حالة توفر الرخصة المطلوبة، يكتفي الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون بطلب الإذن اللازم من وزارة الدفاع الوطني في كل حالة مع موافقتها رفقة الطلب بنسخة موثقة من رخصة الاستيراد إلى جانب الوثائق المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون“.

”المادة ١٢ - الشروط الخاصة بالتصدير. طلبات الحصول على رخص تصدير الأصناف المقيدة تتطلب استيفاء الشروط التالية إضافة إلى الشروط المشار إليها في المادة ٦ من هذا القانون:

- ١ - ذكر الكمية المطلوبة من أي مواد مقيدة وفتتها ونوعيتها وزنتها وعلامتها ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وغير ذلك من المواصفات.

- ٢ - إذا كان الطلب يتعلق بأجهزة تفجير، ذكر الكمية المطلوبة من كل جهاز وفتته وعلامته وتاريخ انتهاء صلاحيته وما إلى ذلك من محدداته.
- ٣ - البلد الذي سيصدر إليه المنتج والميناء أو مكتب الجمارك في بلد المنشأ.
- ٤ - اسم الشركة أو الشخص الذي سجلت الشحنة باسمه“.

”المادة ١٤ - شروط التصدير في حالة أصحاب الرخص. يتعين في كل عملية تصدير أن يطلب الأشخاص الطبيعيون والكيانات الاعتبارية الإذن اللازم من وزارة الدفاع الوطني، وأن يرفقوا بطلبهم نسخة من رخصهم ويجب عليها الامتثال للشروط المبينة في المادتين ٥ و ١٣ من هذه الأنظمة“.

”المادة ١٥ - المتفجرات المصنعة في الدولة. تصنيع المتفجرات لأغراض صناعية وأجهزة التفجير مسؤولية تقع على الدولة بصورة حصرية. غير أن هذه المتفجرات والأجهزة يجوز تصنيعها من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تشترك في ذلك معهم الدولة أو كياناتها المتفرعة عنها المستقلة وشبه المستقلة شريطة خضوعهم للشروط المطلوبة لهذا الغرض بموجب هذا الفصل“.

”المادة ١٦ - الشروط المحددة لصنع وتجهيز الأصناف المقيدة. طلبات رخص صنع أو تجهيز المواد المقيدة يجب أن تستوفي الشروط التالية إضافة إلى الشروط المبينة في المادة ٥ من هذه الأنظمة:

١ - بيان أين يقع على وجه التحديد مكان المصنع الذي يتم فيه إنتاج أو صنع الأصناف المقيدة.

٢ - تقديم خارطة للموقع لا يقل مقياس رسمها عن ١:٥٠٠ درجة تظهر المساحة الكاملة للموقع ورسوم المباني القائمة عليها أو المزمع اقامتها عليها، وشبكة المرور، وشبكة خطوط النقل والكهرباء ورسوم لكل ما يقع في محيط المصنع. وتقدم بالإضافة إلى ذلك مجموعة من صور تصميم أو مخططات جميع المباني التي ستبني المصنع وحجمها ومعلومات عن الأبنية ومواد تشييدها ودراسة عن أثر المصنع في البيئة.

٣ - الأصناف المقيدة المزمع صنعها أو تجهيزها والطاقة الانتاجية القصوى الشهرية والكميات المزمع الاحتفاظ بها بصورة منتظمة في المصنع أو المخازن المأذون بها، وتقديم وصفا بأساليب الإنتاج والتشغيل الكامل للآليات والمعدات المستخدمة.

٤ - تقديم وصف تقني لصنع الأصناف أو تجهيزها.

- ٥ - تقديم وصف ورسم لهيكل المنشآت وتدابير تأمينها.
- ٦ - تقديم قائمة بأسماء الأفراد الذين سيشاركون في عملية إنتاج أو تجهيز الأصناف المقيدة، وأرقام بطاقات هويتهم، وعناوين محال سكنهم مع تحديثها بصورة منهجية كلما طرأ تغيير فيها“.
- ”المادة ١٧ - موقع المصانع. المصانع المشمولة بأحكام هذا الفصل يجب أن تبعد بما لا يقل عن ألف متر من الأماكن المأهولة والمدارس والكنائس ومحطات الوقود، والمباني عموماً ومحال السكنى وما إلى ذلك“.
- ”المادة ١٨ - الرأي المحدد. عندما تكون علامة وفئة ومواصفات المادة المقيد صنعها أو تجهيزها جديدة أو غير معروفة كثيراً، تطلب وزارة الدفاع الوطني إصدار رأي بشأنها من قيادة الأركان“.
- ”المادة ١٩ - شروط طلبات صناعة الألعاب النارية. الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ينشطون عادة في صناعة الألعاب النارية، يجب عليهم أن يقدموا لممارسة هذا النشاط طلباً بذلك يستوفون فيه الشروط المحددة في المادة ٥ من هذه القواعد مع ذكر كمية البارود المزمع إنتاجها شهرياً إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية:
- ١ - إنتاج البارود الأسود اللازم لصنع منتجاتهم والحصول من وزارة الدفاع الوطني على الإذن اللازم.
- ٢ - لإنتاج البارود الأسود القيام على وجه الحصر باستعمال خليط من نترات البوتاسيوم والكربون النباتي و الكبريتات بنسب تتراوح وفقاً لأوجه استعمال المنتجات.
- ٣ - يجوز إضافة مواد تحدث لونا عند اشتعال البارود ولكن يمنع منعاً باتاً أنواع البارود المستخرج من مواد البيروكسجين، ويجب عليهم أن يقدموا في هذا الصدد الطلب اللازم الذي يستوفون فيه الشروط المحددة في المادة ٥ من هذه الأنظمة الرقابية وذكر كمية البارود الأسود التي يعتزمون إنتاجها شهرياً“.
- ”المادة ٢٠ - صلاحية الرخصة. الرخصة التي تشير إليها المادة السابقة تمدد لفترة سنة على أن يتم تقديم طلب بتجديدها قبل إنتهاء فترة صلاحيتها، ويقوم لهذا الغرض سلاح المهندسين بتحديد مبلغ التأمين في ضوء الجداول المعتمدة من وزارة

الدفاع الوطني وكمية البارود المزمع إنتاجها وترك لوزارة الدفاع الوطني مهمة مراقبة وفرض التدابير الرقابية الملازمة لهذا النشاط“.

”المادة ٢٤ - شروط تخزين الأصناف المقيدة. طلبات الحصول على رخصة لتخزين الأصناف المقيدة ينبغي أن تستوفي الشروط المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون على أن يذكر صاحب الطلب ما إن كانت أنواع مخازن البارود والحاويات وغيرها من المخازن والمستودعات مؤقتة أو نهائية“.

”المادة ٢٥ - صيانة منشآت المتفجرات. مخازن البارود والحاويات وغيرها من مخازن ومستودعات الأصناف المقيدة، ينبغي صيانتها بصورة دورية لتفادي تفاقم أسباب التلف التي تهددها والاحتفاظ بمطافئ في حالة جيدة تماما ونضد المواد على نحو جيد للسماح بتهويتها والحفاظة على سلامة الجدران والأرضية والسقف ونظم التهوية“.

”المادة ٢٦ - تخزين المتفجرات المستخدمة في الأغراض الصناعية. الأصناف المقيدة التي لا تعتبر متفجرات لأغراض صناعية، ينبغي حفظها بمنأى عن أي مخاطر، ويحدد سلاح المهندسين في جميع الحالات ما إن كان ينبغي حفظها في مستودع للبارود أو في مخزن أو مستودع مرخص به“.

”المادة ٢٧ - تخزين الأصناف المقيدة في المنشآت العسكرية. لا تخزن الأصناف المقيدة المملوكة لفرادى الأشخاص الطبيعيين أو لدوائر حكومية أخرى، في مخازن البارود والحاويات ومخازن و/أو مستودعات الوحدات أو المناطق أو القواعد العسكرية، إلا في حالات استثنائية لها ما يبررها وبناء على تصريح من قيادة الأركان. ويسدد المستفيد في هذه الحالات قيمة المواد المستودعة وفقا للجداول المعتمدة من جانب سلاح المهندسين والمصرح بها بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني“.

”المادة ٢٨ - الحظر. يحظر قطعيا تخزين كلورات البوتاسيوم في مواقع صنع الألعاب النارية إذ يتعين تخزينها في المخازن الخاصة بها المعتمدة من جانب وزارة الدفاع الوطني“.

”المادة ٢٩ - هياكل تخزين الأصناف المقيدة. بناء مخازن جديدة للأصناف المقيدة يتطلب تقديم الوثائق التالية إلى وزارة الدفاع الوطني:

- ١ - تقدم تصاميم مخازن البارود أو مستودعاتها المزمع بناؤها، إلى سلاح المهندسين بالجيش الغواتيمالي للموافقة عليها.
- ٢ - صورة موثقة من سند ملكية العقار أو نسخة موثقة من عقد الإيجار عند الاقتضاء.
- ٣ - شهادة استيفاء شروط سلامة موقعة من خبير.“
- ”المادة ٣٠ - إقرار أهلية المباني الجديدة. بعد الانتهاء من بناء مخازن البارود والحاويات وغيرها من المخازن والمستودعات ، يطلب صاحب الشأن من وزارة الدفاع الوطني موافقتها على المباني وإقرار أهليتها. ويجوز له أن يطلب في مرحلة لاحقة منحه رخصة تخزين الأصناف المقيدة.“
- ”المادة ٣١ - المباني المؤقتة. في حالة مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات، تطبق أيضا المعايير المنصوص عليها في هذا الفصل حيثما كانت واجبة التطبيق.“
- ”المادة ٣٢ - الموافقة على الهياكل الجاهزة مسبقا. مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات الجاهزة بالفعل عند دخول هذا القانون حيز النفاذ، تعرض على سلاح المهندسين بالجيش الغواتيمالي للموافقة عليها وبعد ذلك يمكن القيام باجراءات الموافقة على رخصة التخزين.“
- ”المادة ٣٣ - سلامة الجمهور. لا تبني مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات المشار إليها في هذه القواعد على مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ متر من المناطق المأهولة ويجب أن تستوفي الشروط المحددة من سلاح المهندسين وفقا لكل حالة. ويتحمل مسؤولية أي أضرار ناجمة الشخص أو الكيان القانوني الذي صدرت الرخصة باسمه.“
- ”المادة ٣٤ - درجة الحرارة في مرافق التخزين. يجب ألا تتجاوز الحرارة في مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات ثلاثين درجة مئوية ويجب أن تركيب فيها بالتالي مقاييس للحرارة وعدد كاف من المروحات، وأن تركيب فيها في الأماكن المناسبة أجهزة لامتصاص الهواء والرطوبة، و/أو وحدات للتهوية لتخفيض درجة الحرارة في حالة ارتفاعها داخل المخازن.“

”المادة ٣٥ - معدات السلامة الدنيا في المخازن. يجب أن تتوفر في مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات أجهزة لامتنصص الصواعق وأخرى لإخماد الحرائق تعمل تلقائياً وبطريقة ميكانيكية“.

”المادة ٣٦ - تدابير السلامة الوقائية في المخازن. يلتزم بالتدابير الوقائية التالية في مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو المستودعات:

١ - عزل مخازن المتفجرات المستخدمة للأغراض الصناعية عن مخازن كبسولات القذح وغيرها من أجهزة التفجير.

٢ - الحرص على إغلاق المخازن تماماً عند سوء الأحوال الجوية.

٣ - استخدام مصابيح وقناديل متوهجة متى قامت الحاجة إلى تشغيل النور.

٤ - تحريك المواد المتفجرة والمواد المماثلة بصورة منتظمة للمحافظة عليها في حالة جيدة.

٥ - قيام سلاح المهندسين ممثلاً في أفرادهم التقنيين مرة في العام على الأقل بفحص المتفجرات والمواد المماثلة للتحقق من حفظها الجيد وبخاصة المتفجرات المحتفظ بها في المخازن منذ فترة طويلة.

٦ - المتفجرات والمواد المماثلة هي وحدها التي يجوز تخزينها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخزين غيرها من المواد التي تختلف عنها وينطبق ذلك أشد ما ينطبق في حالة المواد التي قد يترتب على تحللها تسربها إلى مواد أخرى مما يتسبب في انفجارها.

٧ - قبل تنظيف المخازن وترميمها، تنقل المواد إلى مخزن آخر يستوفي الشروط المبينة في هذا الفصل.

٨ - يلزم أصحاب مخازن البارود والحاويات والمخازن و/أو مستودعات المتفجرات والمواد المماثلة بإبلاغ وزارة الدفاع الوطني فوراً بأي تحلل يطرأ على المواد المخزونة لديهم.



## قانون مراقبة النظائر المشعة والإشعاع المؤين واستخدامها وتطبيقها

### المرسوم - القانون رقم ١١-٨٦

”المادة ٧ - المكتب المختص. إدارة الطاقة بوزارة الطاقة والتعدين هي الجهة المختصة، نيابة عن الحكومة، برصد الأنشطة المبينة في المادة ٦ المتعلقة بالنظائر المشعة والإشعاع المؤين، والإشراف عليها، وتفتيشها، ووضع معايير السلامة الدنيا لها“.

وبالإضافة إلى ذلك، تعد إدارة الطاقة التقرير التقني نصف السنوي الذي يقدم إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤكد فيه عدم القيام بأية أنشطة قد تؤدي إلى أي استخدام غير سلمي للطاقة النووية (على سبيل المثال، صناعة القنابل القذرة) في غواتيمالا.

### الالتزامات الناشئة عن معاهدة تلاتيلولكو

تقوم غواتيمالا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، بالوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الصك.

وفي ذلك الخصوص، فإنها تقدم إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للعلم، تقارير نصف سنوية تعلن فيها عدم وقوع أي أنشطة محظورة بموجب المعاهدة داخل حدود غواتيمالا.

### أنظمة إدارة النفايات المشعة - القرار الحكومي رقم ٥٥٩-٩٨

”المادة ١٠ - المسؤوليات الوزارية. يكون لوزارة الطاقة والتعدين، بناء على رأي تصدره إدارة الطاقة، عندما تستدعي الظروف، سلطة تحويل المستودع الوطني تخزين النفايات المشعة طويلة العمر النصفية الإشعاعي تخزينا دائما، مع مراعاة دراسات الآثار البيئية التي أجريت لهذا المستودع“.

”المادة ١١ - مسؤوليات الإدارة. توكل للوزارة المسؤوليات التالية:

”(أ) إدارة النفايات المشعة طويلة العمر النصفية الإشعاعي ما دام لا يوجد كيان آخر مأذون له بالقيام بذلك؛

”(ب) تضع تحت تصرفها مستودعا مركزيا يمكن فيه تخزين هذه النفايات بشكل مأمون ما دام لا يوجد مرفق تخزين وطني دائم. مع ملاحظة أن المركز الوطني للنفايات المشعة بمرفق إدارة الطاقة، متاح في الوقت الحالي لهذا الغرض؛

” (ج) تخويل المرافق بواسطة ترخيص سلطة إدارة النفايات المشعة، وتعتبر هذه المرافق، لهذا الغرض، مرافق مواد مشعة من الدرجة الأولى وفقاً للمادة ١١ من القرار الحكومي رقم ٩٢-٩٨٩ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

” (د) ضرورة استيفاء ما ينطبق من أحكام المادة ١٣ من القرار أعلاه للتقدم بطلب ترخيص إدارة النفايات المشعة،

” (هـ) يجب أن تكون لدى العاملين الذين يتعرضون للإشعاع أثناء أنشطة إدارة النفايات المشعة رخص، تبعاً للحالة، بموجب المواد ٢٢، و ٢٣، أو ٢٤ من القرار أعلاه؛

” (و) تحدد مدة الرخص وتجديدها وفقاً لأحكام الفصل السادس من القرار“.

” المادة ٥ - تخزين النفايات المشعة والتخلص منها واستيادتها داخل الأقليم الوطني.

” (أ) عملاً بأحكام المادة ٣١ من القانون، يحظر استخدام الأقليم الوطني أو الحرف القاري أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرح المواد أو النفايات المشعة الآتية من بلدان أخرى؛

” (ب) يحظر الإفراج عن النفايات المشعة أو مخلفات المعدات المحتوية على مواد مشعة، أو خزنها أو التخلص منها من دون الامتثال للقواعد المستمدة من هذه النظم“.

” المادة ٦ - إعادة المصادر المشعة التي لم تعد تستخدم. فيما يتعلق بإعادة المصادر المشعة التي لم تعد تستخدم، يجب مراعاة الجوانب التالية:

” (أ) على صاحب أي مصدر مشع يزيد نصف عمره الإشعاعي على ٥ سنوات يدخل إلى البلد، أن يعيده إلى بلد منشئه أو إلى أي بلد آخر يوافق على ذلك؛

” (ب) وفي الحالات الخاصة فقط التي تتحقق فيها الإدارة من طبيعتها على النحو الواجب، التي يتعذر فيها إعادة النفاية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، تكون وحدة معالجة النفايات بالإدارة ملزمة بضمان إدارة هذه النفايات المشعة والتخلص منها، على أن يتحمل صاحبها تسديد النفقات المتكبدة“.

”المادة ٧ - حظر نشر النفايات المشعة في البيئة. لايسمح لأي مرفق أو مستعمل بنشر أو تصريف نفايات مشعة في أي شكل في البيئة دون تصريح من الإدارة“.

”المادة ١٩ - شهادة إثبات إزالة النفايات المشعة. يجب على جميع المستعملين أن يثبتوا للإدارة حصولهم على عقد أو اتفاق مع الكيان المكلف بإدارة هذه النفايات، للقيام دوريا بإزالة النفايات المشعة طويلة نصف العمر الإشعاعي. وتحدد الإدارة تواتر عمليات الإزالة في الترخيص ذي الموضوع“.

”المادة ٢٠ - نقل أو تحويل النفايات المشعة. يجب على جميع المستعملين إبلاغ الإدارة، خطيا ومسبقا، بأي نقل أو تحويل لنفاياتهم المشعة خارج مرفق التخزين المأذون به لهم، ما لم تكن هذه النفاية مشمولة في عقد أو اتفاق على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة“.

”المادة ٢٥ - إجراءات التسجيل. يجب أن يحتفظ أي مرفق تولد فيه نفايات مشعة بسجل، معتمد من الإدارة، تقيّد فيه جميع حركات هذه النفايات. ويجب أن يتاح هذا السجل للتفتيش وأن يسمح بالحصول على المعلومات التالية:

”(أ) تاريخ إنتاج النفاية المشعة؛

”(ب) تصنيف النفاية المشعة؛

”(ج) اسم وموقع المكان الذي أنتجت فيه النفاية المشعة؛

”(د) النشاط في المرحلة الأولية للنويدات المشعة المعنية؛

”(هـ) التاريخ الذي أدخلت فيه النفاية المشعة إلى المستودع المؤقت

بالمرفق؛

”(و) التاريخ الذي جرى فيه إطلاق أو نقل النفاية؛

”(ز) رمز أي نفاية مشعة نقلت إلى وحدة معالجة النفايات التابعة

لإدارة؛

”(ح) رقم التسجيل، أو الرمز أو رقم المجموعة المناظر للبطاقة التعريفية؛

”(ط) تحديد المصدر المختوم المعاد إلى بلده الأصلي؛

”(ي) اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن العزل؛

” (ك) اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن ملء السجل“.

”المادة ٣٢ - نقل النفايات المشعة خارج المرفق. يخضع نقل أو تحويل النفاية خارج المرفق للقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للنفايات المشعة إلى أن تصبح للإدارة قواعدها التنظيمية الخاصة بها لنقل المواد المشعة. ويعد الموظف المسؤول عن الحماية من الأشعة هذه القواعد التنظيمية، وتوافق عليها الإدارة“.

”المادة ٣٣ - نقل النفاية المشعة داخل المرفق. لا يخضع نقل المواد المشعة داخل المرفق للقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالنقل. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا النقل بإذن وتحت إشراف الموظف المسؤول عن الحماية من الأشعة“.

**القواعد التنظيمية للسلامة والحماية من الأشعة الصادرة بموجب قانون مراقبة النظائر المشعة والإشعاع المؤين واستخدامها وتطبيقها. القرار الحكومي رقم ٥٥-٢٠٠١**

”المادة ٢٦ - التراخيص. إدارة الطاقة هي الجهاز الوحيد المختص. يمنح التراخيص الصادرة بمقتضى النظم الحالية، أو بتعديلها، أو تمديدتها أو إلغائها، حسب مقتضى الحال“.

”المادة ٢٧ - القواعد والإرشادات. تقترح الإدارة على وزارة الطاقة والتعدين، القواعد التي تراها ضرورية، والتي يجب أن تتم الموافقة عليها بموجب قرار وزاري، إلى جانب الإرشادات والكتيبات التقنية والتعليمات والاستمارات والوثائق الأخرى وأي تعديلات عليها، بهدف تحديد وتفصيل الأحكام المنصوص عليها في هذه النظم، وإنفاذها.

ولكي يكون الحكمان المتعلقان باعتماد الوثائق والمشار إليهما في الفقرة السابقة، وأي تعديلات عليهما، ملزمين ولهما القوة التي تستوجب الامتثال العام لها، لا بد من نشرهما في الجريدة الرسمية ويبدأ تفاعهما بعد يوم واحد من نشرها“.

”المادة ٤٦ - الراديوم - ٢٢٦. لا تعتمد أي رخصة لاستيراد أو تشغيل لأي ممارسات تدخل فيها مصادر مشعة للراديوم-٢٢٦ (راديوم-٢٢٦)“.

”المادة ٤٧ - مانعات الصواعق. لا تعتمد أي رخص لاستيراد أو تشغيل لأي ممارسات تدخل فيها مانعات الصواعق التي تستخدم فيها مصادر مشعة“.

”المادة ١٧٤ - عمليات التفتيش. يجب أن تجري عمليات التفتيش والمراجعات وفق التواتر الذي تحدده الإدارة لكل حالة تبعا لنوع الممارسة. وأثناء عمليات التفتيش والمراجعات هذه، على الممنوح له الترخيص أن يوفر التسهيلات، ويقدم المعلومات اللازمة والوثائق المطلوبة، ويجري الاختبارات والعمليات ويسمح بأخذ العينات الكافية للاضطلاع بالتحليلات وعمليات التحقق المناسبة. وما أن تبدأ عمليات التفتيش أو المراجعات لا يجوز تعليقها أو قطع اطرافها دون أمر صريح أو إذن من الإدارة“.

”المادة ١٨٦ - تأمين المصادر في حالة إلغاء التراخيص. يترتب على تعليق أو إلغاء أي ترخيص يغطي معدات أو مصادر أو ممتلكات تنطوي، بسبب طبيعتها، على خطر على السكان، واجب على صاحب الرخصة بتقديم ضمان للإدارة، بموجب صك موثق، بتأمين أو تخزين مصادر الإشعاع المؤين أو المعدات التي تحتوي على هذه المصادر، وأي مواد ملوثة، بطريقة لا تؤدي، تحت أي ظرف، إلى تعرض الجمهور بقدر يتجاوز الحدود المبينة في المادة ٧٢ من القواعد التنظيمية الحالية. وفي حالة عدم الامتثال، يكون للإدارة الحق في رفع تقرير بصحة ذلك إلى السلطة المختصة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب“.

**المرسوم - القانون رقم ٤٣-٧٤ - القانون المنظم لتوريد مبيدات الآفات وتصنيعها، وتخزينها، ونقلها، وبيعها، واستخدامها**

”المادة ١ - الغرض من هذا القانون هو تنظيم استيراد مبيدات الآفات، وتصنيعها، وتخزينها، ونقلها، وبيعها، واستخدامها في الصحة العمومية، والإنتاج الزراعي والحيواني، وتخويل وزارات الزراعة والصحة العمومية والرعاية والاقتصاد والعمل، بسلطات لوضع قواعد لتنفيذه؛ وتقرير فرض عقوبات على الذين ينتهكون هذه الأحكام“.

”المادة ٢ - ولأغراض هذا القانون، تعني ’مبيدات الآفات‘ (المبيدات الحشرية، مبيدات الأعشاب، ومبيدات الفطر، ومبيدات الجراثيم، ومبيدات النمل ومبيدات الطيور ومبيدات البكتيريا، ومبيدات بيض الحشرات، ومبيدات القوارض، المواد المنفرة والمواد الجاذبة وأي منتج آخر له فعل مماثل) أي منتج أو خليط منتجات يراد بها مكافحة الآفات. ووزارتا الزراعة والصحة العمومية والرفاهية مخولتان بسلطة تنظيم استخدام هذه المنتجات وتصنيفها“.

”المادة ٣ - تضطلع وزارتا الزراعة والصحة العمومية والرعاية الاجتماعية بالمسؤولية المشتركة عن تطبيق القانون الحالي ووضع اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، ولهما أن تنشئا ما تراه ضروريا من اللجان المشتركة بين الوزارتين وتطلب تعاونهما وتعاون أي وزارات أخرى أو كيانات مستقلة أو شبه مستقلة أو من القطاع الخاص“.

”المادة ٥ - وتفهم المسؤولية المشتركة المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون على أنها تحول كل من الوزارتين المذكورتين، وفي حدود سلطاتهما، السلطات والواجبات التالية:

”(أ) إجراء عمليات التفتيش وأخذ العينات في أي وقت وفي أي مكان توجد فيه المنتجات والمواد الخام المذكورة في المادة ٢، سواء أكانت مستوردة أو مصنعة أو مركبة داخل البلد، لغرض التأكد، من خلال التحاليل المناسبة، مما إذا كانت تحتوي على المكونات النشطة والقاتلة لمكافحة الآفات بفعالية، بالكميات المبينة في تركيباتها والمحددة في بطاقتها التعريفية؛

”(ب) الأمر باتخاذ التدابير التقنية والقانونية التي تقتضيها الظروف لاستخدام مبيدات الآفات استخداما سليما وفي حينه وبكفاءة مع إعطاء الأفضلية لاستخدام مبيدات الآفات الأقل سمية وذات الآثار المتبقية الأقصر عمرا؛

”(د) وضع قواعد تنظيمية وإصدار قرارات وزارية، حسب الاقتضاء، لأغراض التنظيم أو الإذن أو الحظر أو رفض الإذن بالنسبة لاستيراد مبيدات الآفات المصنعة أو ما يحتاجه تصنيعها من مواد، أو تصنيعها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها أو استخدامها، وإصدار الأوامر بإجراء أي تحاليل مختبرية تراها ضرورية، إلى جانب فحص البطاقات التعريفية ونشرات التعليمات والدعاية المستخدمة، وذلك لطمأننة المستهلكين لدقة المعلومات التي تحتويها طبقا للأغراض المطلوبة في المنتج. وثمة التزام آخر يتمثل في ضمان وضع البطاقات التعريفية الصحيحة على الحاويات باللغة الإسبانية مع التشديد على ضرورة أن تبين البطاقات التعريفية بوضوح اسم المنتج وتركيبته وعبارة ”خطر على الحياة“ والرمز المقابل لذلك، والمضادات للسموم (الترياق) التي يتعين استخدامها في حالة التسمم، والإجراءات الاحتراسية، وفترة صلاحية المنتج أو تاريخ انتهاء صلاحيته؛

”(هـ) الاحتفاظ بسجل لمبيدات الآفات، وضرورة وضع قواعد تنظيمية لهذا الغرض تنص على المتطلبات والشروط والإجراءات المناسبة في كل حالة“.

”المادة ٧ - أي فرد أو كيان اعتباري يتسبب في إلحاق ضرر أو أذى عن طريق استيراد مبيدات الآفات أو تصنيعها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها أو استخدامها، يعتبر مسؤولاً مسؤولاً مباشرة عن ذلك“.

”المادة ١١ - أي فرد أو كيان اعتباري يقوم، لدى استعماله أي منتج المذكور في هذا القانون، بتعديل بياناته أو نسب مكوناته بما يؤدي إلى أن يصبح تركيزه ضاراً ويسبب الضرر، يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر“.

”المادة ١٢ - تفرض وزارتا الزراعة والصحة العمومية والرعاية الاجتماعية، كل في مجال اختصاصه، عقوبات على جميع الأفراد والكيانات الاعتبارية والمنظمات التي تخل بأحكام هذا القانون، وتعاقب بغرامة مبالغ تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠٠ كيتزال في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بالأوامر القضائية، وما بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ كيتزال في حالة انتهاك الأحكام الوقائية. ويجوز تحصيل مبلغ الغرامة بتدابير اقتصادية قسرية، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار الانتهاك، شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى المبين، وذلك دون الإخلال بإلغاء التصريح أو الترخيص ذي الصلة، إذا قررت السلطة التي فرضت العقوبة ذلك“.

”المادة ١٣ - تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة دون الإخلال بالإجراءات الجنائية، أو المدنية، أو الصحية، التي يتعين أن تنظر فيها المحاكم المختصة. بيد أنه في حالة المخالفات أو الجرائم أو الانتهاكات البسيطة لهذا القانون أو لوائحها التي يعاقب عليها القانون بمحاكمات المخالفات البسيطة أمام محاكم العمل والضمان الاجتماعي، لا يجوز إقامة دعاوى إدارية“.

**القرار الوزاري رقم ١٥٢-٩٣- إجراءات الإشراف التقني في الخدمات الزراعية، ومنشآت التوزيع، والتصدير، والتصنيع، والتركيب، وإعادة التغليف والتخزين المتعلقة بمبيدات الآفات الزراعية والمواد و/أو الأسمدة ذات الصلة، وغيرها من المنشآت المشابهة**

”المادة ١ - تقوم دائرة الصحة النباتية التابعة لإدارة الخدمات الزراعية بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية، عن طريق الإدارة المناسبة، إما بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب طرف ما، بإجراء التفتيش الضروري للأفراد أو الكيانات الاعتبارية التي تقوم بنشاط أو أكثر من الأنشطة التي من قبيل الخدمات الزراعية، أو التوزيع، أو الاستيراد، أو التصدير، أو التصنيع، أو التركيب، أو إعادة التغليف، أو التخزين أو الأنشطة الأخرى المرتبطة بمبيدات الآفات الزراعية، والمواد و/أو الأسمدة ذات الصلة، لغرض التحقق من الامتثال للقرار الحكومي ٣٧٧-٩٠“.

## المرسوم - القانون رقم ٣٦-٩٨. قانون الصحة النباتية والحيوانية

تتولى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية مسؤولية إدارة الزراعة العامة والغابات وقطاع الأحياء المائية وتنسيقها الشامل. ومن خلال الوزارة، تنفذ حكومة الجمهورية سياسة التنمية المستدامة للبلد في مجال حماية الصحة النباتية والحيوانية. ومن الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الوزارة عبر الوحدات المختصة التابعة لها، رصد المواد الخام والمدخلات المستخدمة في الزراعة وتربية الحيوانات الداجنة.

”المادة ٦ -

”(د) منع إدخال ونشر الآفات والأمراض التي تهدد الأمن الغذائي والإنتاج الزراعي والحراجي والأحيائي المائي، والتجارة الدولية بالمنتجات ذات الصلة؛

”(و) تنظيم استخدام المواد الكيميائية والكيميائية الصيدلانية والبيولوجية والمواد ذات الصلة، ومناولتها، وتصنيعها، وتخزينها، وتسويقها، وتسجيلها، واستيرادها، ونوعيتها ومخلفاتها، وذلك من أجل استخدامات معينة في الأنشطة الزراعية والحراجية والأحيائية المائية؛

”(ك) إصدار معايير تقنية لحركة النباتات والحيوانات والمنتجات الثانوية الزراعية والأحيائية المائية غير المعالجة، ونقلها وتصديرها وتوريدها؛

”(م) نشر معايير إجراءات الصحة النباتية والحيوانية بجميع الوسائل الضرورية من أجل تشجيع التجارة الوطنية والدولية بالنباتات والحيوانات والمنتجات الأولية والثانوية غير المعالجة“.

”المادة ١١ - تتولى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية مسؤولية الاضطلاع بتنسيق تنفيذ الإجراءات والمعايير التنظيمية لحركة النباتات والمنتجات الأولية والثانوية النباتية الأصل غير المعالجة، ووسائل النقل والمعدات والمدخلات الخاصة بالاستخدامات الزراعية، وذلك بهدف منع دخول الآفات الغريبة وانتشارها وتوطنها في البلد، وتقرير القواعد التنظيمية ذات الصلة بالتدابير المحددة التي يتعين الاضطلاع بها“.

”المادة ٢٠ - تضع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية القواعد والإجراءات والأنظمة اللازمة لدخول النباتات والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الأحيائية والأحيائية المائية والمواد الخام والمنتجات غير المعالجة والمنتجات الثانوية



الحيوانية الأصل، والمعدات والمواد المستخدمة في تربية الحيوانات الداجنة، إلى الإقليم الوطني ونقلها داخله، وذلك من أجل دخول وانتشار وتوطن الأمراض والآفات والملوثات وغيرها من مسببات الأمراض التي تؤثر على الصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي في البلد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تمنح الوزارة السلطات والواجبات المنصوص عليها في القواعد التنظيمية ذات الصلة“.

### القرار الحكومي ٧٤٥-٩٩- الأنظمة الخاصة بتنفيذ قانون الصحة النباتية والحيوانية

”المادة ٢٣ - يخضع توريد وتصدير النباتات والحيوانات، والمنتجات الأولية والثانوية النباتية والحيوانية والمدخلات المستخدمة في الزراعة وتربية الحيوانات الداجنة، للامتنال لأحكام هذه الأنظمة والأنظمة الأخرى الصادرة عن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية، بموجب قرارات وزارية“.

”المادة ٢٤ - يتطلب استيراد النباتات أو الحيوانات أو المنتجات الأولية والثانوية النباتية أو الحيوانية والمدخلات المستعملة في الزراعة وتربية الحيوانات الداجنة استصدار إذن صحي نباتي أو حيواني، حسب الحالة، أو إذن أو رخصة في حالة المدخلات، تمنح للشخص المعني، بناء على طلب يقدمه إلى الوحدة، وفقاً لما تقرره وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية. ويجب أن يقدم الشخص المعني الطلب لهذا التصريح أو الترخيص إلى الوحدة قبل وصول المنتج إلى البلد“.

”المادة ٢٧ - يلزم أي شخص قادم من خارج البلد وبصحبه نباتات أو حيوانات أو منتجات أولية أو ثانوية حيوانية أو نباتية أو مدخلات لاستخدامها في الزراعة أو تربية الحيوانات الداجنة بإعلانها للسلطات المختصة لأغراض الامتنال للأحكام الواردة في هذه القواعد التنظيمية“.

”المادة ٢٨ - يخضع إدخال النباتات أو الحيوانات أو المنتجات الأولية أو الثانوية النباتية أو الحيوانية أو مدخلاتها لاستخدامها في الزراعة أو التربية الحيوانية في حقائب دبلوماسية إلى البلد، للقواعد التنظيمية الحالية“.

”المادة ٣٧ - قبل إصدار أي شهادة دولية صحية نباتية أو حيوانية لتصدير نباتات أو حيوانات، أو منتجات أولية أو ثانوية نباتية أو حيوانية، يقدم مقدم الطلب سجل بتفتيش المنتج ومعالجته متى طلب البلد المستورد ذلك. وفي حالة الحيوانات، يجب أيضاً تقديم الشهادة الصحية والتطعيمية المناظرة“.

القرار الوزاري رقم ٦٣١-٢٠٠١: القواعد التنظيمية الخاصة بتسجيل الأفراد أو الكيانات الاعتبارية الراغبة في مزاولة أنشطة مرتبطة بالمدخلات وتجهيزها وتوريدها وإعادةها وتصديرها

”المادة ١ - يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط القانونية التي تطبق على الأفراد أو الكيانات الاعتبارية التي تقوم باستيراد مدخلات للاستخدام الزراعي، أو تصديرها، أو تركيبها، أو تصنيعها، أو تطويرها، أو تخزينها، أو نقلها، أو تجميعها، أو تعبئتها، أو إعادة تعبئتها في زجاجات، أو تغليفها أو إعادة تغليفها وخلطها، وتوزيعها وبيعها، فضلا عن المتطلبات المحددة الأخرى لتسجيل المدخلات للاستخدام الزراعي“.

”المادة ١٢ - تتقرر بموجب هذه الشروط العامة والخاصة لتسجيل المدخلات للاستخدام الزراعي للأغراض التجريبية، سواء في المعامل أو في الاختبارات الحقلية“.

وفيما يتعلق بمراقبة الحدود، فقد عمل المراقب العام لإدارة الضرائب مع ممثلي المشاريع المرفئية على معالجة مسألة شهادات الموانئ. وقد وردت هذه الشهادة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبناء على طلب المشاريع المرفئية، جرى تناول النقاط التالية:

- إنشاء سور حول مبنى الجمارك في سانتو توماس دي كاستيو؛
  - وضع معايير وإجراءات متصلة بالقواعد التي تنظم الدخول إلى مباني إدارة الجمارك والخروج منها؛
  - وضع خطط وإجراءات للطوارئ والإخلاء؛
  - وضع قوانين للصحة والسلامة، وتركيب المعدات الضرورية (لأجهزة الإطفاء، والعلامات الخاصة بطرق الإجماع، وكاشفات الدخان، والأقنعة للموظفين الذين قد يتناولون البضائع الخطرة بشكل مباشر؛
  - تدريب على جوانب السلامة الصناعية والإسعافات الأولية لموظفي الجمارك البحرية؛
- وتشارك إدارة الجمارك أيضا في تقييم ومتابعة التدابير المنفذة في المجالات المنضوية تحت سلطتها.

أما فيما يتعلق بالرقابة الفعالة على الحدود، فإن الشعبة التقنية بإدارة الجمارك، إلى جانب وزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية، والشرطة الوطنية المدنية، ممثلة في وحدة مكافحة المخدرات، ووزارة الدفاع الوطني، والأمانة التنفيذية للجنة المعنية بمكافحة الإدمان والإتجار غير المشروع بالمخدرات، هي عضو في اللجنة التقنية المعنية بالسلائف الكيميائية. وتنسق تلك المؤسسات لجنة لتفتيش الشركات التي تستورد السلائف الكيميائية، بهدف رصد مناولة واستخدام تلك المواد.

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

#### رد حكومة غواتيمالا

إن وزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن المتفجرات والمواد المقيدة، التي ينظمها مرسوم القانون رقم ١٢٣-٨٥، المتضمن لقانون المواد المقيدة وقواعد تنفيذه.

”المادة ٢- المواد المقيدة. فيما يلي مجموعة من المواد المقيدة: الكلورات والنترات والمتفجرات والطلقات المتفجرة وغطاءات المصادمة والبارود وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها لصناعة أجهزة متفجرة، شريطة أن تكون مصنفة كمواد مقيدة بموافقة وزارة الدفاع الوطني، مثل:

- ٢ - حامض الكبريتاتيك
- ٣ - حامض النيتريك
- ٤ - حامض البكريك (ترينيتروفينول)
- ٥ - مسحوق الألمنيوم
- ٦ - الأحماض
- ٧ - الكلورات
- ٨ - دينيتروفينول
- ٩ - النترات والمشتقات المعالجة بالنترات
- ١٠ - كلوريد البوتاسيوم
- ١١ - دينيتروتولين

- ١٢ - ثلاثي- إن - بوتيل - ميتا بي - كسيلين
- ١٣ - ثلاثي - إم - ميتيلتانولامين (تيريل - تيراليت)
- ١٤ - ترينيتروتولوين
- ١٥ - مشتقات أخرى معالجة بالنترات
- ١٦ - مشتقات مختلطة
- ١٧ - الفوسفور الأبيض والأحمر واللامتبلور
- ١٨ - فلمنات الزئبق
- ١٩ - هيبوكلوريت الكالسيوم
- ٢٠ - هيبوكلوريت الصوديوم
- ٢١ - أنواع أخرى من النترات
- ٢٢ - نترات الأمونيوم
- ٢٣ - نترات الصوديوم
- ٢٤ - نترات الرصاص
- ٢٥ - نترات الكالسيوم
- ٢٦ - نترات الكالسيوم والمغنيزيوم
- ٢٧ - نترات البوتاسيوم
- ٢٨ - نترات الصوديوم (saltpeter)
- ٢٩ - نترات البزموت
- ٣٠ - أنواع أخرى من النترات
- ٣١ - نترات الصوديوم
- ٣٢ - أنواع أخرى من نترات السيليلولوز
- ٣٣ - النتروغليسرين
- ٣٤ - النتروبتزين

- ٣٥ - البنترايت (pentrite)
  - ٣٦ - بيركلورات الصوديوم
  - ٣٧ - أنواع أخرى من برمنغنات الصوديوم
  - ٣٨ - كبريتات الأمونيوم
  - ٣٩ - كبريتات البوتاسيوم
  - ٤٠ - كبريتيد المغنيزيوم
  - ٤١ - كبريتيد البوتاسيوم
  - ٤٢ - التوليويين
  - ٤٣ - مواد أخرى يمكن استخدامها لصناعة أجهزة متفجرة وتصنفها وزارة الدفاع الوطني على أنها كذلك
- تشرف وزارة الطاقة والمعادن على مجال الطاقة. ومن المحظور استعمال أو استيراد مصادر الراديوم - ٢٢٦ والبلوتونيوم واليورانيوم - ٢٣٥.
- ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية مسؤولة عن مراقبة المواد الكيميائية التي تستعملها الصناعة الصيدلانية. وتعتمد في هذا الغرض على قائمة المواد التالية التي تستلزم شهادة للاستيراد والتصدير:

#### العقاقير المخدرة

- بوبرينوفين
- هيدروكلوريد الكوكايين
- هيدروكلوريد الكوديين
- فوسفات الكوديين
- كبريتات الكوديين
- الكوديين
- ديكستروبروبوكسيفين
- ثنائي الفينو كسيلات

- إيثيلمورفين
- فينتانيل
- هيدروكودون
- هيدروكلوريد المورفين
- كبريتات المورفين
- صبغة بتروات الأفيون
- مسحوق الأفيون
- الأوكسي كودون
- البيثيدين

#### المؤثرات العقلية

- ألبرازولام
- أمفيبرامون
- باريتال
- برومازيپام
- كلورديازيبوكسيد
- كلوبتوروركس
- كلوبازام
- كلونازيبام
- كلورازيبات
- كلوكسازولام
- ديازيبام
- إيستانزولام
- إيثيل أمفيتامين

- فينوباربيتال
- فينتيرمين
- فينروبوريكس
- فلونيترازيام
- فلورازيام
- هالازيام
- هالوكسازولام
- كيتازولام
- لوفلازيات الايثيل
- لوبرازولام
- لورازولام
- لورازيام
- مازندول
- ميدازيام
- ميروبامات
- ميثيل فيندات
- ميدازولام
- نترازيام
- سيكوباربيتال
- تيترازيام
- تريازولام
- زولبيديم

السلائف (تنطبق فقط على المواد الخالصة وليس على المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد والمركبة بشكل يجعل المواد غير قابلة للاستعمال أو الاسترداد الفوري)

#### الجدول الأول

- حامض إن - أسيتيلانترانيليك
- حامض الليسرجيك
- الإيفيدرين
- الإرغومتريين
- الإرغوتامين
- فينيل - ١ - بروبانون - ٢
- إيزوسافرول
- ٣،٤ - ميثيليندايوكسيفينيل - ٢ بروبانون
- الهوريفيدرين
- البيرونال
- الصافرول
- سودو إيفيدرين

#### الجدول الثاني

- الأستون
- حامض الأثرانيليك وأملاحه
- حامض الهيدروكلوريك
- حامض فنيل الأسيتيك
- حامض الكبريتيك
- أمهيدريد الخليك
- أثر الإيثيل



- ميتيل إيثيل كيتون
- برمنغنات البوتاسيوم
- البيبيردين
- توليوين

### الجدول الثالث

المادة	المرادف
هيدروكسيد البوتاسيوم	البوتاس الكاوي
هيدروكسيد الصوديوم	الصودا الكاوية
كبريتات الصوديوم	كبريتات الصوديوم
كاربونات البوتاسيوم	كاربونات البوتاسيوم المحايدة
كاربونات الصوديوم	رماد الصودا، رماد صودا كاربونات الصوديوم المحايد،
هكسان	هكسان عادي
بترين	
أو - زيلين	١،٣ ديميتيلبتين
إيم - زيلين	١،٤ ديميتيلبتين
بي - زيلين	١،٥ ديميتيلبتين
كلوريد الميثيلين	ديكلوروميثان
ميتيل إيزوبوتلي كيتون	إيزوبريبيل أسيتون MIBK
كلوريد الأسيتيل	إيثان ديوبيلكلوريد
كلوريد الأمونيوم	موريات الأمونيوم
هيدروكسيد الأمونيوم	النشادر المائي
بترالديهايد	ألدهيد البترين
كلوريد البترال	كلوريد ميتيلبتين
	ألفاكلوروتولوين
١ سيانيد البترال	٢، أسيتونيتريد البترين
فينيلاسيتونيتريت	ألفاتوموينيتريت
سيانيد البرومبتول	بروموبترينتراستوريتريل

المادة	المترادف
هيدروكسيد الكالسيوم	هيدرات الكالسيوم
أكسيد الكالسيوم	جير، جير حي
سيكلوهيكزانون	بيمليك كيتون
	كيتوهيكزاميتيلين
حامض الخليك	
ثنائي اثيل أمين	ديتيلامين
كحول إيثيلي	إيتانول، الكحول اللامائي
فورماميد	ميتينامين
حامض الفورميك وأملاحه ومشتقاتها	حامض الميتانول
اليود	
كحول الإيزوبوتيل	٢-ميتيل-١-بروبانول
أستات الإيزوبروبيل	أستات بروبييل
	٢-بروبانول، إيزوبروبانول، ديميتيلكاربونيل،
كحول الأزوبروفيل	بيترو هول، إيبا
الكروسين	الكروسين
كحول الميتيل	ميتانول، كاربينول، كحول الخشب
ميثيل أمين	مونوميثيلامين
كبريتات الصوديوم	برمنغانيك، هيبوسولفات

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

#### رد حكومة غواتيمالا

تحتل غواتيمالا موقعاً جيوسراتيجياً جدم مهم كقناة للاتصال والإمداد بين الشمال والجنوب والشرق والغرب. وييسر ذلك حركة جميع أنواع الموارد، بما فيها النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الأسلحة الذرية، أو المواد التي يمكن استخدامها لنشر هذه المواد. وعلى الرغم من أن غواتيمالا وقعت على اتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف في هذا

المجال، فإنها لا تملك ما يلزم من الموارد البشرية المدربة على كشف هذه المواد، ولا على المعدات والتكنولوجيا اللازمة لتطبيق الضوابط المناسبة.

ولذلك لا بد من التعاون الدولي لتحسين نظم الكشف وتدريب موظفي مختلف المؤسسات المسؤولة عن الامتثال للاتفاقيات والاتفاقيات التي وقعتها غواتيمالا.

#### ٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

#### رد دولة غواتيمالا

غواتيمالا دولة طرف في ١١ من الاتفاقيات متعدد الأطراف الـ ١٢ ضد الإرهاب:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وغواتيمالا طرف كذلك في الصكوك المتعددة الأطراف التالية المتصلة بالإرهاب  
الدولي:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛
- اتفاق الضمانات بين جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها؛  
وغواتيمالا أيضاً هي أحد الأطراف الموقعة على:
- خطة التعاون الشاملة لأمريكا الوسطى لمنع ومقاومة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة؛
- الاتفاق الإطاري لمناهضة الإرهاب بين بلدان أمريكا الوسطى وحوض البحر الكاريبي؛
- البيان المشترك بشأن الأمن على الحدود الصادر عن رئيسي جمهورية الولايات المكسيكية المتحدة وغواتيمالا؛
- اتفاق السلامة الإشعاعية مع الولايات المكسيكية المتحدة؛
- اتفاق تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع كولومبيا؛
- اتفاق تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع شيلي؛
- مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

### رد حكومة غواتيمالا

ينظم تشريع غواتيمالا المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل حسبما هو وارد في الصكوك التالية:

- قانون العقوبات؛
- قانون الأسلحة والذخائر، مرسوم القانون رقم ٣٩-٨٩؛
- قانون المواد المقيدة وقواعد تنفيذية، مرسوم القانون رقم ١٢٣-٨٥؛
- قانون مراقبة واستخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاع المؤين، مرسوم القانون رقم ١١-٨٦؛
- القانون المنظم لاستيراد مبيدات الآفات وصناعتها وتخزينها ونقلها وبيعها واستخدامها، مرسوم القانون رقم ٤٣-٧٤؛
- قانون صحة النباتات والحيوانات، مرسوم القانون رقم ٣٦-٩٨؛
- وتنطبق كذلك القواعد التالية:
- قواعد إدارة النفايات المشعة، القرار الحكومي رقم ٥٥٩-٩٨؛
- قواعد السلامة والحماية من المواد المشعة الصادرة بموجب قانون مراقبة واستخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاع المؤين، القرار الحكومي رقم ٥٥-٢٠٠١؛
- قواعد تطبيق قانون صحة النباتات والحيوانات، القرار الحكومي رقم ٧٤٥-٩٩؛
- القرار الوزاري رقم ١٥٢-٩٣، إجراءات الإشراف التقني في الخدمات الزراعية، ومؤسسات توزيع مبيدات الآفات الزراعية والمواد و/أو الأسمدة ذات الصلة وتصديرها وصناعتها وتركيبها وإعادة تغليفها وتخزينها، وغيرها من المؤسسات المماثلة؛
- قواعد تسجيل الأفراد أو الهيئات القانونية التي لديها اهتمام بالقيام بأنشطة مرتبطة بالمدخلات الزراعية وتسجيل هذه المدخلات ومعالجتها واستيرادها وإعادةها وتصديرها، القرار الوزاري رقم ٦٣١-٢٠٠١.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

#### رد حكومة غواتيمالا

إن غواتيمالا، بصفتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ملتزمة بمراعاة المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق هذه المنظمة.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أودعت غواتيمالا لدى أمانة الأمم المتحدة صك تصديقها على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وعينت غواتيمالا، بصفتها طرفاً جديداً في الاتفاقية، سفيرها إلى هولندا ممثلاً دائماً لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وما ورد أعلاه دليل على إرادة غواتيمالا السياسية للمساهمة بنشاط في الاجتماعات والمنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

وفي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عقدت أول حلقة تدريبية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمنسوبي السلطة الوطنية لغواتيمالا في مدينة غواتيمالا بمشاركة المؤسسات التالية: وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد ومكتب المدعي العام والأمانة التنفيذية للجنة محاربة الإدمان والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأمانة التحليل الاستراتيجي ومديرية الشرطة الوطنية المدنية ووحدة مكافحة المخدرات والهيئة الإشرافية لإدارة الضرائب ومكتب التنسيق الوطني للحد من الكوارث وآلية تنسيق الأمن بين الوكالات وجامعة سان كارلوس في غواتيمالا وجامعة ديل فايي وسلطة ميناء كويتزال ولجنة الموانئ الوطنية.

ووقعت غواتيمالا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣؛ ونشر ذلك في الجريدة الرسمية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٤. ورغم أن غواتيمالا لا تملك أي أسلحة بيولوجية، فقد شاركت في الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت بشأن هذا الموضوع.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

#### رد حكومة غواتيمالا

كانت حكومة غواتيمالا، من خلال وزارة الشؤون الخارجية، وما تزال، منفتحة في ضمان نشر المعلومات المناسبة التي وفرتها المنظمات الدولية. وهي تعمل في هذا الصدد مع جامعات غواتيمالا بموافاتها بالمعلومات والدعوات للمشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

#### رد حكومة غواتيمالا

على الصعيد الدولي، غواتيمالا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي تشارك في جميع الاجتماعات الدولية للأطراف المعنية بتنفيذ هذه الصكوك الدولية.

على صعيد أمريكا الوسطى، وفي سياق المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، جرى اعتماد خطة عمل لتنفيذ برنامج الحد من الأسلحة ومراقبتها في أمريكا الوسطى لتحقيق توازن معقول للقوات وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية. ومن بين أهداف الخطة إنشاء آلية التحقق من المخزونات ومراقبتها في كل بلد وعلى المستوى الإقليمي بواسطة مسؤولين من المدنيين والشرطة والعسكريين من الدول المعنية، وذلك لضمان الامتثال لتدابير عدم انتشار الترسانات والأسلحة اليدوية والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية والحد منها والأمن المتعلق بها.

وعلى الصعيد الوطني، نظمت أول حلقة تدريبية للسلطة الوطنية لغواتيمالا في مدينة غواتيمالا في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤. بمشاركة ممثلي مؤسسات حكومية ومؤسسات مرفئية ومكاتب جمركية وجامعات فوفرت لهم معلومات بشأن المتطلبات الدولية لمراقبة بعض المواد والحاجة إلى إنشاء سلطة على الصعيد الوطني لتنسيق التزامات غواتيمالا كدولة طرف

في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

### رد حكومة غواتيمالا

أنشأ القرار الحكومي رقم ٤٢٩-٢٠٠١ آلية تنسيق أممي بين الوكالات مكونة من وزارات الخارجية والداخلية والدفاع الوطني، فضلاً عن أمانة التحليل الاستراتيجي التي ترفع تقاريرها مباشرة لرئيس الجمهورية. ويتمثل دور الآلية في تصميم استراتيجيات لمنع حدوث أعمال الإرهاب الوطني أو الدولي على التراب الوطني.

وبهدف وضع تدابير محددة لتنسيق التعاون الثنائي في مجال الرصد والمراقبة، وقّعت حكومتا غواتيمالا والمكسيك مذكرة تفاهم بشأن تشكيل فريق رفيع المستوى للأمن الحدودي بغية حماية حدودهما المشتركة. وبأشر هذا الفريق عمله في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ ويندرج ضمن خطة عمله اتخاذ تدابير في مجالات مثل الهجرة وحقوق الإنسان ومسائل الحدود والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والتعاون القضائي والسلامة العامة.

والسلطات المختصة فيما يتعلق بالتنسيق العام لعمليات الفريق هي وزارة الداخلية في حالة غواتيمالا، والأمين العام للشؤون الداخلية في حالة المكسيك.

### الأهداف

- القيام، عند حدود البلدين المشتركة جواً وبحراً وبراً، بمكافحة نقل الأسلحة والذخائر، والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، والاتجار بالأشخاص والسلع والخدمات المنقولة بطرق غير مشروعة، إضافة إلى أجناس الحيوانات والنباتات البرية، والتراث الثقافي، والأنشطة المتصلة بالإرهاب الدولي، وغيرها من الأنشطة الخطرة التي قد تؤدي إلى العنف.

- تحويل المنطقة الحدودية إلى منطقة يسودها الأمن وتتوافر فيها فرص التنمية، وذلك من خلال التعاون على حماية الأفراد وتراثهم، وحقوق الإنسان، والبيئة.



- تبادل المعلومات على نحو مستمر بشأن التقدم المحرز والخبرات في مجال الأمن لجعل المنطقة الحدودية منطقة آمنة تتوفر فيها فرص التنمية.
  - تنسيق اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين الأمن من خلال إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر وكذلك من خلال نوعية هذه الوثائق، لتفادي تزويرها أو تحريفها أو استعمالها بشكل غير مشروع.
  - وضع الضوابط الجمركية المثلثية في منافذ المغادرة المنشأة قانوناً بين البلدين، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، وذلك للتأكد من توافر الوثائق التي تقيم الدليل على مصدر الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الحساسة في عمليات نقلها الدولي ووجهتها النهائية.
- وعلاوة على ذلك، فقد وقعت حكومتا غواتيمالا والمكسيك في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بروتوكولاً ينشئ آلية ثنائية للإنذار المبكر وتنسيق الاستجابات. وهذه الهيئة مسؤولة عن منع أعمال التحضير للإرهاب الدولي الذي يشكل خطراً أو تهديداً لمنطقتيها الحدودية المشتركة أو التواطؤ معه أو المشاركة فيه، وردع هذه الأعمال والتصدي الفوري لها.